

ملحوظ مما تقدم والله اعلم **مسألة** في العيد
من وجوه ثلاثة اولها من اجل ما قبله من
اجل عدم استصحابه لسكنى المعتدة بطلاق ولو كان الطلاق بائنا خلع
او طلاق حاكم كانت او بائنا قال الله عز وجل لا يحل للمسلمين ان يرجعوا
وتسكنوا مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس الرجوع او غيره احراما
ولا يفسد الرجوع منه حتى لو اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاكم
لم يفسد الرجوع المانع منه لان العدة جوق لله تعالى وقد وجبت في السكن
والله تعالى ولا يخرجوه من بيوتهم ولا يخرجون واصناف البيوت من جهة الله
سكنها من بعد علم **مسألة** عن رجل طلق زوجته طلاقا فانها تبتعد
ان تعتد فهل يجوز له ان يسكن عند ما سوا كان معه محرما لا احرام
العلماء رحمهم الله تعالى على المفارق مسكنه المعتدة الا في دار واسعة مع
مهرها ولو كان في دار اخرى او لم يبق معه وجه له او مع امه لا يحرم
لغيره او بلا محرمان ان يفر مسكن كل منهما ثم افرقه لم يفسد الرجوع
ومهره ومصعده واعلاق البياض بينهما والعلو والسفل مسكنان واستباح
والعوا ولو كان مسكن احدهما في مسكن الاخر لم يفسد الرجوع ولو لم يكن في
الواسع الا بيت وصعد ولم يسكنها ولو مع المحرم فان بنى بينهما حياطين
عاجان فان كان باه خارجا فذلك والا فاشترط حرم وخوذه في المعتدة
كذلك **مسألة** عن رجل توفي في محل مستعار فارتدت المرأة ان تعتد
الوفاة والاحد اذ فضاق عليها ذلك المسكن وتأذت بالحيران فهل لها الرجوع
الى مسكنها والصورة ما ذكرنا كيف الحكم **احكام** من الاطراف ان معتدة
تجب عليها الاحداد وهو ترك لبس مصبوع كالبز و ان حشنت وان صبغت قبل
ويباح غير المصبوع من قطن وصوف وكتان وحريم وبياح المصبوع لا يقصد
الزينة فان كان الوطن يقصد به الزينة حرم او مالا يقصد به الاحتمال
الوجه فلا يحرم وغيره احمل الذهب والفضة واللؤلؤ وتحرم عليها التظبير
في البذل والاطعام والكحل وتحرم عليها الاحتمال بالمد لان فيه زينة والله
الا حاحه فلتخل به ليللا وشدة بهارا وتحرم عليها ان تظلم وجهها بالحرير
وتحرم عليها التظاظ بلحنا وغيرها وحل لها التظبير بقدر راس وقدمها
وارادها وسجوا منتشاط ولو بالجمام ان لم يكن فيه خروج محرمة ونسك في المسكن
الذي كانت فيه عند الوفاة ولها الخروج لحاجه كشرطاعام او عند اوجبه ذلك
ما احتاج

مما احتاج اليه وجوز لها الخروج الى دار غيرها لغيره وحدث وغيره مما يحصل
به الا يناس بغيره ان ترجع ونسبت في بيتها والله اعلم **مسألة** في رجل حج الى بيت الله الحرام
بعقد انقضاء حجه وصل الى الطريق فمات وله زوجة ببلده فارتدت ان ترجع بعد
انقضاء عتها فهل لولمها ان يزوجها باعتمار او على غير النكاح ام لا **احكام**
اذ اعلم المرء موت زوجها باخبار ثقة جاز لها ان ترجع بعد انقضاء عتها
كما صرح به في اصل الروضة قال في فتاوى السيد الشهيد في ما حاصل المقصود
منه وطريق ذلك اذا كان لها اولي وصادقها على ذلك بان طر حيد في المحرم
فانه يجوز نكاحها من الولي واما اذا ترفعوا الى الحاكم ولم يتركها ولو اشتهر
من الحاكم فان اقرت ايمان وجه فلان وان مات فلان بزوجها الحاكم قطعاً
ما لم تفرجه على الموت وقال العلامة وحيد الدين الحلي في فتاوى بعد نقل كلام
الشهودي في ذلك ما ذكره من منع الحاكم من تزويجها حتى تشهد بان خلاف الولي
الحاضر طارها من غير علمان يفسد الحاكم على انه حليم منه بصحة ذلك ونسبه
اضطراب للشخص من غير العلم قال السيد في باب احكام الموات الصحيح عندي
وقال القاضي ابو الطيب انه ليس يحكم منه امره ونقل عن حجة شرح الاسلام ابن
زياد اعتقاده في موطنه حل العقود في احكام العقود برفق بعد ذلك والحاضر
ان العقود اذا قامت بينه بوثه او استفاظ موطنه او احرمه عدل ولو تزوجته
ان ترجع ولو بالفاضي حيث تشهدت عندة البيعة او استفاض عندة او صدق المحرم
انما على ما ذكرناه انتهى المقصود من عقلمه ومنه نوحه الجواب والله عز وجل اعلم
مسألة في النفقات **مسألة** في رجل له زوجة مطيعة ممكنة له من نفسها
الزوجة مدة قد يده لم ينفق عليها ولم يكسها فهل يلزمه جميع ممتلكاتها الوارثة لها
عليه شرعا وهو اثر ساخرها وهل يثاب وفي الامم وحالته ان يشهد المطهرة على احكام
عليها حيث امتنع اولادها **احكام** من ائمة انه يجوز على الزوج نفقتها وهي اقل يومه وان
ان كان موسرا ومرد ونسوان كان متوسطا ومدان كان معسرا وتحريمه الايام
من عاليا جم البتلد والسوتها وجمع المون الواجبة عليه شرعا وما لم يسلمه والمدة
الماضية فهو عليه دين ثابت في ذمته يجب تسليمها اليها تلك المدة ويجوز للملك
على ذلك ونسوان لذلك المثاب ليجوز بالقصد الجبل والبراهم **مسألة** عن رجل له امراه
في عصبة نكاحه وله منها بنته لم ينفقها ولم يكسها مدة سنة عشره فهل
يلزمه نفقتها وهي عليه دبر لا وهل اذا انفقتها ابن المذکور له الرجوع بنفقتها
ام لا وهل اذا روج الاب البنات المذكورة وهي كغيرها اذا نكحها واذن احكامها